

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بشأن مجلس الأمناء

والآباء والمعلمين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ بشأن تحديد الرسوم

والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس

بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤

المشار إليه ، النص الآتى :

«مادة ٢٤ - مدة عضوية مجالس الأمناء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ صدور

قرار تشكيل المجلس ، ويجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مد هذه المدة لسنة واحدة

بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم .»

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل